

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال بن عقيل أيضا يحرم النظر .

ونقل القاضي أيضا عن أبي بكر الكراهة .

وقال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر طاهر كلام الإمام أحمد رحمة الله والقاضي كراهة نظرها إلى وجهه وبدنه وقدميه واختار الكراهة .

وقيل لا يحرم النظر إلى ما يظهر غالبا وقت مهنة وغفلة .

تنبيه قال في الفروع أطلق الأصحاب إباحة النظر للمرأة إلى غير العورة من الرجل .

ونقل الأثرم يحرم النظر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

قال بن عقيل في الفنون قال أبو بكر لا تختلف الرواية أنه لا يجوز لهن .

قال في الفروع ويفيد الأول أن الإمام أحمد رحمة الله لم يجب بالتحريم في الأخبار التي في المسألة .

وقال القاضي في الروايتين يجوز لهن رواية واحدة لأنهن في حكم الأمهات في الحرمة والتحريم فجاز مفارقتهن في هذا القدر بقية النساء .

قلت وهذا أولى \$ فوائد .

منها يجوز النظر من الأمة ومن لا تشتهي كالعجز والبرزة والقبيحة ونحوهم إلى غير عورة الصلاة على الصحيح من المذهب .

واختار المصنف والشارح جواز النظر من ذلك إلى ما لا يظهر غالبا .

وقال في الرعاية الكبرى ويباح نظر وجه كل عجوز برازة همة ومن لا يشتهي مثلها غالبا وما ليس بعورة منها ولمسه ومساحتها والسلام عليها إن أمن على نفسه ومعناه في الرعاية الصغرى والحاوي .

ونقل حنبل إن لم تختصر الأمة فلا بأس .

وقيل الأمة القبيحة كالحرة والجميلة